إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب وتطبيقاته القرآنية

الدكتور
محمد محمد عزب موسى
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة
والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على دربه إلى يوم البعث العظيم.

أمّا بعد: فإن من الأهمية بمكان معرفة طرق ومسالك الأئمة السابقين في استنباط الأحكام الشرعية،وخاصة طرق دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها،أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة، فبعد أن اتفق العلماء على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان في استنباط الأحكام الشرعية منهما اختلفوا فى طرق دلالة الألفاظ على معانيها على منهجين:

أما الأول: فهو منهج الحنفية ، وهؤلاء قسموا طرق الدلالة إلى أربعة أقسام: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء[١]

وأما الثاني: فهو منهج الشافعية أو المتكلمين، وهؤلاء قسموا طرق الدلالة إلى قسمين أساسيين هما : المنطوق والمفهوم، وقسموا المنطوق إلى: صريح وغير صريح، كما قسموا المفهوم إلى: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة[٢].

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ وما بعدها ، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) انظر : أصول الفقه للخضري ١٢٢ومابعدها ، ط دار الحديث،الأولى ١٤٢٢هـ.

وبناء على ما سبق فإنه من المسائل المختلف في حجيتها بين علماء أصول الفقه مسألة مفهوم المخالفة، وهي من المسائل التي يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية،وهناك من الشروط والضوابط التي وضعها القائلون به ومنها أن خروج النص مخرج الغالب ينتفي معه القول بمفهوم المخالفة اتفاقا،ولم أقف فيما اطلعت عليه على بحث خاص فيها،فأحببت أن أتعرض لذلك مستعينا بالله – تعالى – ،وسميته : إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب ، وتطبيقاته القرآنية.

وقد قسمته إلى: مقدمة، و تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها:أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما التمهيد فاشتمل على : تعريف مفهوم المخالفة وحجيته وأنواعه وشروطه.

وأما المباحث فبيانها فيما يلي:

المبحث الأول: إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الأول من القرآن.

المبحث الثاني:إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الثاني من القرآن.

المبحث الثالث: إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الثالث من القرآن.

المبحث الرابع:إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الأخير من القرآن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمتها إلى مباحث، ومطالب حسب مقتضيات البحث.

ثانيًا: عرفت بالمصطلحات العلمية في اللغة والاصطلاح تعريفا موجزا.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة،مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

خامسًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

وفي النهاية:أسأل المولى -جل في علاه - أن يوفقنى فيما قصدت ، وأن يحقق لى ما رجوت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

د. محمد عزب

التمهيد في التعريف بمفهوم المخالفة وأنواعه وحجيته وشروطه

التمهيد : في تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه وحجيته وشروطه،وطريق دلالته:

أولا: تعريف مفهوم المخالفة.

أـ تعريف مفهوم المخالفة لغة.

المفهوم لغة :مصدر الفعل فهم،والفهم معرفتك بالشيء بالقلب، وفهم الشيء فهما أحسن تصوره وجاد استعداده للاستنباط ويقال فهمت عن فلان وفهمت منه فهو فاهم وهو فهم وفهيم، والجمع: فهام، وتفهّم الكلام : فهمه شيئاً بعد شيء[1]

والمخالفة لغة : مصدر الفعل : خالف ، وثلاثيه : خلف،والخَلْفُ نقيض القُدّام أو ضده. والمراد بالمخالفة هنا:أن يكون حكم المسكوت عنه نقيض حكم المذكور لا ضده [2].

بـ تسمية مفهوم المخالفة.

اختلَف الأصوليّون في تسمية مفهوم المخالَفة اختلافا تجدر الإشارة إليه فيما يلي :

---

(1) المعجم الوسيط (٢ / ٧٠٤).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٣٥٣) . والنقيضان ما لايجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم بالنسبة الى شيء واحد ، فلا يمكن كونه موجوداً او معدوماً في آن واحد ، ولا يمكن كونه لا موجوداً ولا معدوماً، وانما يكون احدهما اما موجوداً او معدوما. اما الضدان : فلا يجتمعان، وقد يرتفعان، كنسبة السواد والبياض إلى شيء واحد ، فلا يمكن كونه اسود وابيض في وقت واحد ، لكن يمكن ان لا يكون اسود ولا ابيض ، بل اخضر مثلا . فنقيض التحريم عدم التحريم ، وضد التحريم الوجوب . انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٦٨.

١- ذهب أَكْثَر الأصوليّين إلى تسميته بمفهوم المخالَفة ،واختاره إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب [(١)].

٢- من العلماء من أطلق عليه اسم: دليل الخِطَاب،على اعتبار أنّ دلالته مِن جِنْس دلالات الخِطَاب ، أو لأنّ الخِطَاب دالّ عليه ، أو لِمخالَفته منظوم الخِطَاب [(٢)].

٣- من العلماء من سماه تنبيه الخِطَاب، وقد أشار إلى ذلك القرافي والسيناوني، لكن إطلاق هذه التسمية على مفهوم الموافقة أكثر [(٣)].

وتسميته بالأول ،وهو (مفهوم المخالَفة) هو الأشهروالأرجح ؛ لأنَّه المُسَمَّى الذي عليه أَكْثَر الأصوليّين، ولكونه متمشيا مع قسيمه المُسَمَّى بمفهوم الموافَقة ؛إذ المفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة [(٤)]، ومفهوم المخالفة.

---

(١) انظر : البرهان ١/ ١٦٦،المستصفى (ص: ٢٦٥) ،الإحكام لِلآمدي ٣/ ٦٩، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٤٤٤).

(٢) انظر :التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢١٨) ، البرهان في أصول الفقه (١ / ١٦٦) ،قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٣٧)، العدة في أصول الفقه (١ / ١٥٤)، شَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩ والبحر المحيط ٥/ ١٣٢ وإرشاد الفحول ٢/ ٣٨.

(٣) انظر : شَرْح تنقيح الفصول ٥٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني(١ / ٥٥) .

(٤) مفهوم الموافقة هو : ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق.مثاله:- قوله -تعالى- : ﴿ ۞ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾ ﴾ ، فقد دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على تحريم التأفيف للوالدين، ودلت بمفهومها على تحريم الضرب والشتم وسائر أنواع الإيذاء فالحكم المستفاد من الآية فى محل السكوت موافق

ج- تعريف مفهوم المخالَفة اصطلاحا :

لقَدْ عَرَّف الأصوليّون مفهومَ المخالَفة بتعريفات كثيرة ،أختار منها تعريفا واحدا وهو تعريف **الزركشى الذي عرفه بأنه : إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت** (١) (٢). ومن أمثلته: قول النبى-صلى الله عليه وسلم- : " فى الغنم السائمة الزكاة " (٣) ، فقد أفاد هذا الحديث فى محل النطق وجوب الزكاة فى الغنم السائمة، وأفاد فى محل السكوت عدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة (٤) .

للحكم المستفاد منها فى محل النطق ،فهو حكم واحد، وهو التحريم، وهذا هو المفهوم الموافق انظر: الإحكام للآمدى ٣/ ٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

(١) المنطوق لغة: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من النطق بمعنى الكلام، ، فالمنطوق من الكلام هو الذى نطق به المتكلم وتلفظ به . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى – مادة : نطق- ٣/ ٢٩٥.

وفى اصطلاح الأصوليين : عرفه الآمدى بأنه : " ما فهم من دلالة اللفظ فى محل النطق مثاله : قوله -ﷺ- : " فى الغنم السائمة زكاة " فإن هذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة،ومن المعلوم أن المنطوق أصل للمفهوم، فلا بد من تحقيقه أولا، ثم العود إلى تحقيق معنى المفهوم ثانيا.انظر: الإحكام للآمدى ٣/ ٦٦.

(٢) انظر : البحر المحيط ٥/ ١٣٢

(٣) هذا الحديث ليس بلفظه هذا عند البخارى وهو حديث طويل فيه بيان لبعض أنصبة الزكاة ،وفي طرفه " ... وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" . انظر : صحيح البخارى ك/ الزكاة / ب زكاة الغنم رقم ١٤٥٤ (٢ / ١١٨).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧٣ .

ثانيا : حجية مفهوم المخالفة عموما:

للعلماء اتجاهان رئيسان في حجية مفهوم المخالفة واعتماده في تفسير النصوص والعمل بالخطاب الشرعي بيانهما فيما يلي :

الاتجاه الأول: أنّه طريق للدلالة على الحكم في النصوص الشرعية، فهو حجة في الشريعة ، لأن ما يتفق مع المنطق البياني السليم ان القيود التي يتضمنها النص كالصفة والشرط والغاية والعدد ونحوها،انما وجدت لقصد، فاذا انتفت موانع اعتبار المفهوم ككونه خرج مخرج الغالب ، أوكونه للترغيب والترهيب ونحوهما، ولم يقم دليل خاص على المعنى المسكوت غير التقييد ، فلا بد من الأخذ بمفهوم المخالفة ، وإلا كان ذكر القيد في النصوص عبثاً ، وهو ما تتنزه عنه نصوص الشارع . فلا يعقل أن يشتمل الخطاب على اسم عام مقيد بصفة خاصة، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام-: " في الغنم السائمة زكاة " ، دون قصدها، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا استوت السائمة والمعلوفة،فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين،فلو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟. وكذلك أيضا قول القائل: من أكرَمَني أكرمته ، لا يصح فهم وضع هذا القول لإكرام مُكرِمِه وإكرام غيره ؛ لأنه بعيد عن مذاهب العربية[1]، وبهذا يظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.

---

(١) انظر : البرهان للجويني ١/ ١٦٦، روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ١٢٠).

وقد أخذ كبار الصحابة وأعلام اللغة وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما،بالمفهوم المخالف في غالب أنواعه ،لكن بشروط خاصة [١] .

الاتجاه الثاني: أنّه ليس من طرق الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية، وبالتالي فهو ليس حجة في الشريعة[٢]، فعندهم إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص، فهو لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الاصلية ، وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة ، فإنه ليس مستفاداً من تقييد وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: " في الغنم السائمة زكاة "، بل هو مستفاد من العدم الأصلي، فالأصل عدم وجوب الزكاة ، وقد ورد نص بوجوبها في الموصوفة بالسوم، فيبقى ما عداها على العدم الاصلي.

وممن ذهب إلى ذلك الحنفية وسموه : المخصوص بالذكر، ولم يرتضوه طريقاً للدلالة [٣]، وحكي عن بعض الشافعية وبعض المتكلمين ، ومال اليه الغزالي ، ونسب الى الاشعري الاخذ به وعدمه[٤].

---

(١) انظر:المستصفى (ص: ٢٦٥) ، والإحكام للآمدي ٣/ ٦٩ وما بعدها .

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٥٥، وارشاد الفحول ٢/ ٣٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٥٥، وارشاد الفحول ٢/ ٣٨.

(٤) علماً بأنه اعتمد عليه في إثبات خبر الواحد، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۝٦ ﴾، فإنه يدل على قبول خبر العدل. وأيضاً في إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة بقوله تعالى عن الكفار: ﴿ كَلَآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ۝١٥ ﴾. انظر: البرهان للجويني ١/ ١٦٦، المستصفى (ص: ٢٦٥) ،إرشاد الفحول٢/ ٣٩ .

أما وقوعه في كلام الناس فأخذ به المثبتون إلا بعض متأخري الشافعية ويقتصر عامة الحنفية على نفيه عن نصوص الشرع ، وخاصة المتأخرون منهم، نزولاً على حكم العرف والعادة ، إذ جرت العادة أن لا يقيد الناس كلامهم بقيد إلا لفائدة . وذلك في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ، وكذلك في مصنفات الفقهاء،فمثلا عندما يقول الفقيه : تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم ، لا يقصد إلا ضبط أوصاف من تجب عليه الجمعة ونفي الوجوب عما يقابل تلك القيود من امرأة وعبد وصبي ومسافر[١].

ثالثا: أنواع مفهوم المخالفة .

يتنوع مفهوم المخالفة –عند القائلين به – بحسب القيود التي قيد بها المنطوق إلى أنواع كثيرة منها: الوصف، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب ،والحصر.

وقد اختلف المعتبرون لحجية المفهوم عموما في بعض أنواع المفاهيم من حيث القوة والضعف، وتفاوتهم في ذلك .

فعدها الغزالي ثمانية أنواع ، وعدَّها الآمدي عشرة ، إلا أنها، أو بعضها في الحقيقة متداخلة ، فمفهوم الصفة الذي يعتبر رأس مفاهيم المخالفة كلها لا يراد به النعت النحوي، بل مطلق القيد عدا الشرط والغاية والعدد، فيشمل النعت والحال والإضافة والزمان والمكان[٢].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٣٩ .

(٢) انظر: البرهان ١/ ١٦٧، الإحكام للآمدي (٣ / ٦٩)، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٩ ،مفاهيم الألفاظ ١٦٢ ومابعدها.

وفيما يلي بيان أنواع مفهوم المخالفة:

الأول: مفهوم الصفة :

مفهوم الصفة معناه: أن يكون اللفظ عاما واقترن بصفة خاصة ، كقوله –صلى الله عليه وسلم-:" فى الغنم السائمة الزكاة " فإنه يدل –عند من يقول به– على أنه لا زكاة فى الغنم المعلوفة [١].

الثانى: مفهوم الشرط [٢]

وهو: دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذى انتفى عنه هذا الشرط[٣]، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوى لا الشرط العقلى ولا الشرعى[٤]. ومثاله: قوله – تعالى- :

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨، والمنطوق والمفهوم عند الأصوليين أ د / محمد محمد أبو سالم صـ٦٠ .

(٢) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في أي شيء ، وهو أيضا العلامة . انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧٨.

أمّا اصطلاحاً : فهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولاعدمه . وهو تعريف عام يشمل: الشرط الشرعي ، كالطهارة لصحة الصلاة - فيمكن عدم الطهارة عقلاً - ، والشرط العقلي كالحياة للعلم ، والشرط العادي كالسُّلَّم لصعود السطح عادة ، والشرط اللغوي (أي: بالوضع اللغوي) ، وهو ما يعنيه الأصوليون هنا. انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٥.

(٣) انظر: التحرير وعليه التيسير ١/ ١٠٠ ، مناهج العقول(شرح الأسنوي): للبدخشي ١/ ٣٢٠، أصول الفقه لأبي زهرة ١٥٤.

(٤) انظر: المرجع السابق .

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾[1]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة على المطلقة البائن إذا كانت حاملا، وتدل بمفهومها على أن المطلقة البائن غير الحامل لا يجب لها النفقة [2].

الثالث: مفهوم الغاية :

الغاية لغةً : بلوغ الشيء مداه ونهايته وآخره [3] .

أما مفهوم الغاية في الاصطلاح ،فهو : دلالة النص الذي قُيِّدَ بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية ، وثبوت نقيضه عند ذلك) [4] .

مثاله: قوله – تعالى- : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[5]، فهذه الآية دلت بمنطوقها على عدم حل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلى غاية هي أن تنكح رجلا آخر، ودلت بمفهومها على أنها إن تزوجت زوجا غيره زواجا صحيحا ثم طلقت حلت للزوج الأول[6] .

---

(١) من الآية ٦ : من سورة الطلاق .

(٢) انظر: التحرير وعليه التيسير ١/ ١٠٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى صـ١٦٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط٢/ ٦٦٩.

(٤) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٤٥)، تفسير النصوص ١/ ٧٢٤.

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير٣/ ٥٠٧.

الرابع : مفهوم العدد :

وتعريفه في الاصطلاح : تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك زائدا كان أو ناقصا [١] .

ومن أمثلته قوله- تعالى- :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴿٤﴾ ﴾[٢]، فهذه الآية دلت بمنطوقها على أن حد القذف ثمانين جلدة، ودلت بمفهومها على انتفاء الحد فيما عدا هذا العدد [٣] .

الخامس: مفهوم الحصر:

الحصر في اللغة: يرادف القصر ، ومعناهما: الحبس والمنع والتضييق[٤].

وفي الاصطلاح : إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة ، فهو يحمل معنيين : الإثبات للمذكور ، والنفي عن غيره [٥].

وأقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات نحو: (لا اله الا الله) فمنطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا ، ومفهومها اثباتها له وحده جل وعلا [٦].

---

(١) انظر : المرجع السابق (٢ / ٤٤) .

(٢) من الآية ٤ : من سورة النور .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١/ ١١٧، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ .

(٤) انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٧٨.

(٥) انظر: تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص: ٣١٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٦).

و من صيغه أيضا الحصر بـ" إنما" كقولـه - صـلى الله عليـه وسـلم -: " إنمـا الأعمال بالنيات "[١]،وقوله: "إنما الربا في النسيئة "[٢]، وتقديم المعمـولات أو المبتدأ على الخبر[٣].

السادس : مفهوم اللقب :

اللقب في اللغة : ما أَشْعَرَ بمدح أو ذمٍّ [٤] .

وعند النحاة: أحد ثلاثة أقسام هي: الاسم ، والكنية ، واللقب [٥] .

وعند الأصوليين: هو كل اسم جامـد فيشـمل(العَـلَـم) لقبـا كـان أوكنية أواسما، ويشمل كذلك اسم الجنس الجمعي نحو : (تمـر) ، والفـردي نحو: (رجل) [٦].

وقد عرف الأصوليون مفهوم اللقب بأنه: ثبوت نقيض الحكم الثابت للقب لغير هذا اللقب[٧]. فهو نفي للحكم عن غير مـا تعلـق بـه مـن: اسـم

---

(١) متفق عليه انظر: صحيح البخارى ب/ كيف بدء الوحى إلى رسـول الله - ﷺ- ١/ ٥، صحيح مسلـــــم/ ك الإمارة/ ب قوله - ﷺ- "إنما الأعمال بالنيات"١٣/ ٥٣.

(٢) متفق عليه واللفـظ لمسـلم. انظـر: صـحيح البخـاري ك/ البيـوع ب/ بيـع الـدينار بالدينار نساء رقم ٢١٧٨ (٣ / ٧٥) ، صحيح مسلم ك/ المسـاقاة ب/ بيـع الطعـام مثلا بمثل رقم ١٥٩٦ (٣ / ١٢١٨) .

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٨٥).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٨٣)،المعجم الوسيط (٢ / ٨٣٣).

(٥) انظر: شذور الذهب : لابن هشام ١/ ٩٠ .

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص١٨٥.

(٧) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/ ١٣١، والتقريـر والتحـبير لابـن أمـير الحـاج ١/ ١٤١، ومسلم الثبوت وعليـه فـواتح الرحمـوت ١/ ٤٣٢، روضـة النـاظر وجنـة المناظر (٢ / ١٣٧)،معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٧).

العَـلَـم نحو زيد قائم، فبمفهوم اللقب أن ما عداه ليس بقائم ، أو النوع، نحـو حديث: (في الغنم السائمة زكاة)، أو الجنس كالأصناف الستة الربوية المذكورة في حديث : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة)[(١)]، فهذا الحديث يدل بمفهوم اللقب -عند القائلين به- على أن ما عدا الأصناف الستة المذكورة لا تعتبر أصنافا ربوية،وهذا لا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عقلاً[(٢)].

وقد ذهب الجمهور إلى القول بنفيه، وإلغائه،إذ العربي يفهم بالبداهة أن من قال: (رأيت علياً) لم يكن نقيض ذلك أنه لم يَرَ غيرَه ،فهو لا يدل على تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما سواه[(٣)]، ومما يؤكد قوة مذهب الجمهور أن الدقاق،- وهو على رأس المثبتين لمفهوم اللقب- وقعت له مناظرة فى بغداد بشأن مفهوم اللقب، ومذهبه فيه، فألزم الكفر إذا قال : محمد رسول الله ، لنفى الرسالة عن عيسى وغيره من الأنبياء- عليهم السلام-،فبهت وتوقف [(٤)].

---

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت . انظر: صحيح مسلم بشرح النووى / ك المساقاة والمزارعة / ب الربا ١١/ ١٤ .

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٧٠) ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢/ ٤٥، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٧).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٤٨١) ، ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٨٥.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوى ٣/ ١١٨ وما بعدها .

وهناك أنواع أخرى للمفاهيم إلا أن بعض العلماء قد عدوها من مفهوم الصفة ،كمفهوم الظرف زماناً كان أو مكاناً[١]، فمثال الزماني: قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴿١٩٧﴾﴾[٢]، يفهم منه أنه لا حج في غيره، ومثال المكاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾[٣]، يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك.

ومفهوم العلة: نحو: أعط السائل لحاجته،يفهم منه أنه لا يعطي غير المحتاج[٤].

والفرق بين العلة والصفة : أن مفهوم العلة في نحو: (ما أسكر فهو حرام) ، ومفهوم الصفة في نحو قوله- صلى الله عليه وسلم- : (في الغنم السائمة زكاة)[٥] أن العلة في الثاني الغنم ، والسوم مكمل لها، وفي الأول العلة عين المذكور[٦].

رابعا: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة

اعتبار أن المفاهيم كلها حُجَّة – عند القائل بها- ليس على إطلاقه، فقد يكون لذكر القيود ،كقيد الصفة، أو الشرط ،أوالعدد،...إلخ ، في المنطوق

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٩.مفاهيم الالفاظ ١٦٢ – ١٦٣ .

(٢) سورة البقرى: من الآية ١٩٧.

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.

(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٤٣) .

أغراض أخرى كثيرة ،فوجود هذه الأغراض يمنع من الأخذ بمفهوم المخالفة اتفاقا ، وهي كلها ترجع إلى قرائن الأحوال ومقاصد الاستعمال،من أجل ذلك اشترط المعتبرون لمفهوم المخالفة شروطا للأخذ به بعضها يرجع للمسكوت عنه وبعضها يرجع للمذكور:

أما ما يرجع للمسكوت عنه فما يلي :

١- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً للمذكور ، كقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [1] فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن غير الأكل جائز ، حتى ولو أفضى إلى إتلاف ذلك المال ، كالإحراق –مثلاً- أو التبديل ، لكنه يدل بالمفهوم الموافق على حرمة الإحراق وغيره ؛ لاشتراكهما في علة الإتلاف. ولما كان مفهوم الموافقة غالباً ما يقع نصّاً غير قابل للتأويل ، وكان الغالب على مفهوم المخالفة أنه أقل درجة عن رتبة النصوص ، قُدِّمَ مفهومُ الموافقة على مفهوم المخالفة[٢].

٢- أن يسلمَ الحُكمُ المستفاد عن طريق المفهوم من المُعارضِ الأقوى بأن لا يوجد في المسكوت - المراد إعطاؤه حكما -دليل خاص أقوى منه دلالة يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق الحكم المعمول به، لا المفهوم المخالف، كما في قوله – عز وجل-:

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠.

(٢) انظر : البرهان ١/ ٤٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٨٩ ،شرح التلويح على التوضيح (١ / ٢٧٢)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص: ٣٢٧).

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾ ﴾ [١]، فإنه لا يعمل بمفهوم الشرط هنا، فيجوز القصر عند عدم الخوف، وذلك لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم يوجد الخوف، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته " [٢].

٣- أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل، ويُسقطه ، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[٣]،إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحدا لم يفرق بينهما[٤].

وأما الشروط التي ترجع إلى المذكور وهوالمنطوق ،فبيانها فيما يلي:

١ـ أن لا يكون القيد في المنطوق قد خرج مخرج الغالب ،بمعنى أن لا يكون أكثرياً ،بأن يذكر بناء على غالب عادة أو عرف ، فلا يكون عندئذ حجة

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٠١.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ١٣٩) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٨٠٣)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص: ٣٢٣) وما بعدها .

(٣) رواه أبوداود والترمذي وقال: وهذا حديث حسن صحيح.. انظر: سنن أبي داود ك/ البيوع ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم ٣٥٠٣ (٣ / ٢٨٣) ، سنن الترمذي ك/ أبواب الطلاق واللعان ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم ١٢٣٢(٣ / ٥٢٦) .

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ١٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٨٠٢) ومابعدها.

يجب العمل بها وأمثلة ما سقطتْ فيه دلالةُ المفهومِ المخالف لمجيئِهِ على هذا النحو كثيرة سيأتي بيانها بالتفصيل بين ثنايا هذا البحث.

٢ـ أن لا يكون القيد في النص لمجرد إفادة التكثير والمبالغة ، فإن كان كذلك لم يجز العمل ولا الاحتجاج به، كقوله تعالى :﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾ ﴾[1]، فإن العدد (سبعين) ليس قيداً احترازياً يفيد أن الغفران يحصل إذا زاد على السبعين ، وإنما ذكر لإفادة المبالغة في الكثرة ، وأنه مهما استغفر لهم ولو زاد على السبعين بمرات ، فإن المغفرة لا تحصل ولا ينتفعون بالاستغفار ، لأنهم لم يكونوا مؤمنين[2].

٣ ـ أن لا يكون القيد المذكور في النص قُصد به الامتنان والتذكير بالنعمة زيادة على المسكوت عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾[3]،فإن هذا الوصف﴿ طَرِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾لا يدل على تحريم القديد من اللحم ، لأنه إنما ذكر في معرض التذكير بزيادة النعمة التي تستوجب شكر المنعم بالإيمان به وطاعته[4].

---

(١) سورة التوبة : من الآية ٨٠ .

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٧٨٦) ، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص: ٣٢٧) .

(٣) سورة النحل: من الآية ١٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٩٣، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص: ٣٢٧) .

٤ـ أن لا يقصَدَ به تهويلُ الحُكمِ وتفخيمُهُ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

فالتخصيص بقوله: " فيهنّ " لا يدل على إباحة الظلم في غيرها، فهو محرم في ذاته في أي ظرف ، والقيد للتنويه بمكانة هذه الأشهر ؛ ليكف المخاطب عن التظالم فيها ، تهيأة له ؛ لكف التظالم في غيرها[2].

وهناك شروط كثيرة أخرى تتعلق بالمنطوق ذكرها القائلون بمفهوم المخالفة يجمعها ضابط هو: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًا بالحكم دون سواه، كما قال ابن النجار: «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»[3].

وفيما يلي بيان التطبيقات القرآنية لشرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج المنطوق مخرج الغالب.

---

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١ / ٢٩٥) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٩٢) ، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص: ٣٢٥) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٩٦).

المبحث الأول
إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الأول من القرآن

وفيه مطالب:

المطلب الأول : قوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴿١٧٨﴾ ﴾[1].

فهذه الآية واردة في القصاص ،والكلام فيها في قوله - تعالى- : ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ المشعر بأن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل، فهذا القيد خرج مخرج الغالب، فإن الجاري في العرف أن الأنثى لا تقتل إلا أنثى،لأنه لا يتشاور الرجال والنساء عادة ،إذ الرجل يأنف أن يتقاتل مع امرأة للاختلاف الواضح بينهما في القوة والبأس غالبا[2].

وعلى فرض أن قوله تعالى :﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ ليس خارجا مخرج الغالب ، فقد اشترط المعتبرون لمفهوم المخالفة أن يسلمَ الحُكمُ المستفاد عن طريق المفهوم من المُعارضِ الأقوى بأن لا يوجد في المسكوت - المراد إعطاؤه حكما -دليل خاص أقوى منه دلالة يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق الحكم المعمول به، لا المفهوم المخالف، ، فمفهوم المخالفة في قوله تعالى :﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ ألاّ يقتل الذكر

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٧٨.

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢ / ١٣٩).

بالأنثى قصاصاً، لكنه لم يتحقق ؛ للتنصيص على القصاص بينهما وجوباً في قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴿٤٥﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾[2] .

المطلب الثاني : قوله –تعالى–:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[3]،فهذه الآية واردة في الخلع الذي هو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، وقد قيد بشرط هو قوله –تعالى –: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ أي في حالة مشاقة الزوجين وتخاصمهما بحيث لا يقيما حدود الله ، وقد ذهب جماهير الأئمة من السلف والخلف إلى أن هذا الشرط خارج مخرج الغالب إذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو ضرورة مشاقتهما لجواز الخلع ،وعلى ذلك فيجوز مخالعة الزوجين عند الأمن من إقامة الحدود وعند الخوف من عدم إقامتها ، لأن الغالب أن الخلع لا يقع إلا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف [4].

---

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) سورة الاسراء ٣٣.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩.

(٤)انظر: البرهان في أصول الفقه (١ / ١٧٨)،التمهيد للإسنوي(ص٢٥٠) ،فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤ / ٢١١) .

وذهب بعض الشافعية والظاهرية إلى تقييد صحة الخلع بما إذا كرهت المرأة زوجها، عملا بظاهر الآية وما قيدت به ، ولأن قوله تعالى -:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ صريح في التحريم ، فأخذوا بمفهوم الشرط في الآية [(١)].

المطلب الثالث: قوله –تعالى-: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴿١٩٧﴾ ﴾[(٢)]

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية الكريمة ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ، وهو هنا مفهوم الظرف ، والنفي للفعل في هذه الآية بمعنى النهي فكأنه قال: (لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج) ، وتحريم الرفث والفسوق والجدال في الحج وفي غير الحج ، فالعلماء يقولون: إنما خرجت هذه الآية على غالب على تصرفاتهم، كما لو قلت لك: لا تقتل أخاك بالسكين، فهل يجوز أن تقتله بعصا أو بحجرٍ أو بصخرة؟ فالله تبارك وتعالى إنما نبه على شيء غالب كانوا يفعلونه ، فإذا خرج الكلام مخرج الغالب على فعلهم فلا يمكن القول بأن له مفهوما؛لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز [(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٥٠) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣ / ٤٢).

(٢) سورة البقرة : من الآية١٩٧.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١ / ٤٢٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٤٣٨)،نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٦٣٢)، دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني (٧ / ٥) .

المطلب الرابع : قوله –تعالى-:﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[1]

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها ، وهو هنا مفهوم الشرط في قوله –تعالى-:﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ ، فقد دلت هذه الآية على مشروعية الرهن في السفر بصريحها. ومثل هذه الآية قوله – تعالى-:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾ ﴾[2]، فالآية قد شرطت لجوازالتيمم عند عدم الماء السفر؛لأنه الغالب، مع أن التيمم يجوز عند عدم الماء في السفر والحضر [3].

ومشروعية الرهن في الحضر قد ثبتت بالسنة النبوية الشريفة فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» [4]،فدل ذلك على جواز الرهن في الحضر، لأن هذا كان بالمدينة ، وكانت موطن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها وثيقة تجوز سفرا فجازت حضرا كالضمين.

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٨٣.

(٢) سورة النساء : من الآية ٤٣.

(٣) انظر: . فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٩٢)

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها- ك/ الرهن ب/ الرهن في الحضر (٣ / ١٤٢) ، وراه النسائي في سننه عن أنس- رضى الله عنه- ك/ البيوع ب/ الرهن في الحضر (٦ / ٥٨).

أما الآية فإنما ذكر فيها السفر لتعذر التوثيق بالكتابة أو الشهادة فيه غالبا لا أنه شرط فيه ، فتعليق الرهن بشرط السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط؛لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب[(١)].

قال الصنعاني في إجابة السائل تعليقا على الآية :" فالتقييد بالسفر يكون عدم وجدنا الكاتب فيه هو الغالب فيصح الرهن في الحضر"[(٢)].

وذهب مجاهد، وبعض أصحاب الظواهر إلى تقييد الرهن بحال السفر، أخذا بظاهر الآية الكريمة، وبذلك يكون هؤلاء قد أعملوا مفهوم المخالفة فيها[(٣)].

المطلب الخامس : قوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[(٤)]

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦ / ٥).

(٢) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١ / ٦٤) ، المجموع شرح المهذب (١٣ / ١٧٨) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٨)، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٤٥) ،المحلى بالآثار (٦ / ٣٦٢) .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

هذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب، فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها ، وهو هنا مفهوم الصفة ، وهي كون الربا أضعافا مضاعفة ، لأن الله – تعالى- حرم الربا عموما وعلى كل حال بأي زيادة إن كانت سواء أكانت ضعفا واحدا ، وهو ما يسمى بالربا البسيط ، أو أضعافا مضاعفة ، وهو ما يسمى بالربا المركب،فوصف الربا في الآية التي معنا بكونه ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾ ﴾ جاء للتنفير من الأمر الذي كان عليه غالب أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعًا على المرابين، وتوجيهًا لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف، الخارج مخرج الغالب والذي كانت قريش تتعامل به،فإن أحدهم كان يقول لمن له عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى وإلا زاده، حتى يصير ذلك أضعافا مضاعفة[1].

وقال بعض العلماء :إن هذه الآية منسوخة ؛لأن تحريم الربا مما نزل تدريجيا، ففي أول الأمر حرم عليهم ما فيه الربح بأضعاف مضاعفة، لما في ذلك من الإجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل، ثم نسخ في حجة الوداع لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس، فعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس بعرفة فقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا

(١) انظر: الفصول في الأصول (١ / ٢٩٦)،شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٩٤) ، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٢٤)،دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني (٧ / ٥).

أضع ربا العباس بن عبد المطلب..."[(١)]،ونزل في العاشرة قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[(٢)]، ونزل أيضا قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾، فحرم كثيره وقليله [(٣)]. وبناء على القول بكونها منسوخة ،وأن تحريم الربا مما نزل تدريجيا، يمكن اعتبار مفهوم المخالفة فيها ،بمعنى أن الله- عز وجل- حرم الربا المركب أولا ،ولم يحرم الربا البسيط، ثم بعد ذلك حرم الربا مطلقا بسيطا كان أومركبا.

المطلب السادس:قوله –تعالى-:﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴿٦﴾ ﴾[(٤)].

إذا أمعنا النظر في هذه الآية نجد أنها قيدت أكل مال اليتيم بصفتي الإسراف والبدار، لكن هذا القيد خرج مخرج الغالب،إذ الغالب في الناس الذين يأكلون أموال اليتامى أن يأكلونها بهذين الوصفين ، فلا يكون هذا الوصف معتبر المفهوم ، بمعنى أنه يجوز أكل مال اليتيم إذا لم يكن إسرافا وبدارا ؛ لأن أكلها حرام مطلقا [(٥)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحج ب/ حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٢١٨ (٢ / ٨٨٦).

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥.

(٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١ / ٢١٤)،المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢ / ٥٥١).

(٤) سورة النساء : من الآية ٦ .

(٥) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٥٨) .

قال الجصاص: وجدنا الله تعالى قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاما ثم لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها ...نحو قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ ، وغير جائز له أكلها بحال وإن خص حال الإسراف والمبادرة لبلوغهم [١].

المطلب السابع:قوله –تعالى-:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴿١٩﴾ ﴾ [٢].

أورد البخاري في سبب نزول هذه الآية الكريمة عن ابن عباس قال «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[٣].

فكان بعض العرب في الجاهلية يستحل الرجل منهم نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه ، وكانوا على فريقين:

فريق كان يعتقد أنها تحل له بعقد جديد وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره، وفيهم نزل قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

(١) انظر: الفصول في الأصول (١ / ٢٩٥).

(٢) سورة النساء : من الآية ١٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك/ سورة النساء ب/ باب {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} (٦ / ٤٤) .

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴿٢٢﴾ ﴾[1]،وكانوا يسمون الولد الذي يكون بينهما ولد المقت وإليه أشارالقرآن الكريم في قوله –تعالى-:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

وفريق آخر كان يعتقد الإرث في منكوحة الأب،ويقولون: إن ولد الرجل إذا لم يكن منها يخلفه في نكاحها كما يخلفه في ملكه،فيطؤها بغير عقد جديد رضيت أو كرهت، وفيهم نزل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴿١٩﴾ ﴾[3].

والخطاب على هذا لأولياء الميت نهوا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال. والمراد نفي وراثة المرأة بعد موت زوجها طوعا أو كرها ، لا أنه يجوز إرثها في حال الطوع استدلالا بالآية، لأن ذكر الكره هنا فيها خرج مخرج الغالب، لأن غالب أحوالهن أن يكن مجبورات على ذلك ، إذ كان أولياؤه أحق بها من أوليائها.

وقيل إن الخطاب للأزواج كمن يكون في حجره يتيمة لها مال فيكره أن يزوجها غيره محافظة على مالها، فيتزوجها كرها لأجله. أو تحته عجوز ذات مال، ويتوق إلى شابة فيمسك العجوز لمالها، ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها ، وعلى هذا القول يكون الموروث مالهن، لا هن[4].

---

(١) سورة النساء من الآية :٢٢.

(٢) سورة النساء من الآية :٢٢

(٣) * سورة النساء من الآية :١٩، وانظر : المبسوط للسرخسي (٤ / ١٩٨).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير (٣ / ٥٦٧).

المطلب الثامن: قوله –تعالى-: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية الكريمة ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ، وهو هنا مفهوم الصفة ، وهي كون المحرمات من الربائب اللائي يوصفن بكونهن في الحجور، وهي الأشهر في التمثيل لذلك على ألسنة الأصوليين والفقهاء.

والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم ثوب الإنسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازا مرسلا من استعمال اسم السبب في المسبب لأن الحجر سبب للستر في الجملة.

وجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره؛ لأن القيد،وهو قوله تعالى:﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴿٢٣﴾ ﴾ ليس احترازياً ، بمعنى أن من لا تكون في حجره حلال له ، وإنما ذكر القيد جرياً على غالب عادة النساء اللاتي يتزوجن ولهن بنات ،فإنهن ينتقلن معهن إلى بيوت أزواجهن الجدد [2].

---

(١) سورة النساء : من الآية ٢٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ٢٠٠) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٥٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٤٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨ / ١١٥).

ويجوز أن يكون ذكر قيد الحجر في ﴿ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴿٢٣﴾ ﴾ للتشنيع عليهم بذكر قبيح فعلهم لا لتعلق الحكم به.

ويدل عليه أنه اكتفى في الإحلال بنفي الدخول فقط في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]،ولو كان الحجر شرطا ،لما اكتفى بنفي الدخول وحده ،ولذكره في النفي بأن قال : فإن لم تكونوا دخلتم بهن و لم يكن في حجوركم ،فحيث نص على نفي أحدهما بعينه علم أنه هو المناط وحده؛ لأنه منصوص عليه نفيا وإثباتا.

وأيضا فإن الحكمة من التحريم هي ألا يفضي الزواج بالأم وابنتها إلى القطيعة، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تكون في حجره أو في حجر غيره[2].

ومع اتفاق جمهور الأئمة ، فقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم إلا أنه قول ضعيف، قال به داود والظاهرية ، وروي عن الإمام علي-كرم الله وجهه-[3].

المطلب التاسع: قوله -تعالى-:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٥﴾ ﴾[4]

---

(١) سورة النساء: من الآية ٢٣ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٠٢).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٤٢)، المحلى بالآثار (٩ / ١٤٠).

(٤) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

إذا أمعنا النظر في هذه الآية نجد أن فيها مفهومين :

أحدهما- مستفاد من (طولا) في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴿٢٥﴾ ﴾ مع قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴿٢٤﴾ ﴾[1] حيث يدلان على اعتبار المالية في الصداق، فيحتمل أنهما خرجتا مخرج الغالب؛ إذ الراجح أنه يصح بما يكون له قيمة، وإن تحقرت[2].

والثاني- تقييد نكاح الأمة بشرط: هو عدم طول نكاح الحرة،فإن هذا القيد خرج مخرج الغالب،إذ الغالب في الناس ترك نكاح الإماء إلا عند العجز عن نكاح الحرة ، فلا يكون شرطا معتبر المفهوم وهو كون نكاح الأمة مشروط بعدم طول نكاح الحرة.

قال ابن السمعاني :"وقوله:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٥﴾ ﴾؛لأن العادة جارية بترك نكاح الإماء إلا عند عدم الحرة والعجز عنها وليس لهذا الشرط حكم ، فيكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[3].

ومن العلماء من أخذ في هذه الآية بمفهوم المخالفة ، واعتبر أن فيها مفهومين:

---

(١) سورة النساء : من الآية ٢٤.

(٢) انظر:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٥٠)،فتح القدير لابن الهمام (٤ / ٢١١)،سبل السلام (٢ / ١٦٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٢٩٠).

الأول : أن واجد طول نكاح الحرة لا يجوز لـه نكـاح الأمـة ، عمـلا بمفهوم الشرط.

الثاني : أن تخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عادم الطول لا يباح له نكاح الإماء الكوافر، عملا بمفهوم الصفة[١].

المطلب العاشر: قولـه –تعـالى-:﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٢]

إذا أمعنا النظر في هذه الآية نجد أنها قد قيدت إقامة الحد على الإمـاء إن أتين الفاحشة بشرط ،وهو قوله –تعالى- ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴿٢٥﴾ ﴾، لكن هـذا القيد خرج مخرج الغالب، فلا يكـون شـرطا معتـبر المفهـوم؛لأن إقامـة الحـد عليهن إن أتين الفاحشة لازم ،أحصن أو لم يحصن بلا خلاف، فلا يدل التقييد بشرط الإحصان على المنع من إقامـة الحـد علـيهن إذا لم يحصـن ، ومـن هنـا كانت هذه الآية دليلا للقائلين بأن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عما عداه.

ومعنى " أحصن" أي:تزوجن ، وقيـل معناها:أسـلمن. وهـذا علـى قراءة من فتح الألف من أحصن، ومن قرأ برفعها فمعناه: تزوجن[٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٦٠)، شرح مختصـر الروضـة (٢ / ٧٢٤) ، المـدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٧٥).

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(٣) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٦٢)،نزهة الأعين النواظر في علـم الوجـوه والنظـائر (ص: ٥٥٣).

يقول الإمام الجصاص : " وجدنا الله تعالى قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاما ثم لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها نحو.. قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ [١] ووافقنا المخالف على أن ذلك حكمهن وإن لم يحصن.[٢] .

المطلب الحادي عشر: قوله –تعالى-:﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾[٣]

معنى هذه الآية: ليكن قتال المقاتِلينَ على وجه الإخلاص وطلب الآخرة ، وقوله تعالى: " فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ " خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب فيمن يدخل حربا أن يلحقه أحد أمرين : إما النصر وإما الشهادة كما قال – عز من قائل – " وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم " [٤] لكن هناك أمورا أو تقديرات أخرى قد تحصل منها أنه قد لا ينتصر ولا يقتل ، ومع هذا فإنه قد يثاب من لم يَغلِب ولَم يُقتل [٥]

---

(١) سورة النساء من الآية :٢٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١ / ٢٩٥).

(٣) سورة النساء : الآية ٧٤ .

(٤) سورة الأنفال : من الآية ٧ .

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير (١ / ٤٣٢).

المطلب الثاني عشر : قوله –تعالى-:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [(١)].

القصر في السفر سنة ثابتة إذا كان سفرًا مباحًا أي غير مكروه ولا حرام ،ويرى علماء الظاهرية وجوبه [(٢)].

وبالنظر في الآية التي معنا نجد أنها قد قيدت القصر بشرط الخوف في السفر، لكن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالله سبحانه علق القصر على الخوف؛ لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه ولا اعتبار لذلك .

قال ابن كثير : " وأما قوله:﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾ ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كانت غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له "[(٣)].

ويدل لذلك أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ قال: عجبت ما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٢ / ٣٧٧) ، المحلى بالآثار (٣ / ١٨٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٩٤).

فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[١]. فدلت السنة على أن القصر مشروع في السفر سواء أكنا خائفين أم آمنين.

وتقول عائشة رضي الله عنها: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر "[٢].

وعَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؟ فَقَالَ: " رَكْعَتَيْنِ ". قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴿١٠١﴾ ﴾،وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: " سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٣] .

الفرع الثالث عشر: قوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴿٩٥﴾ ﴾[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ كتاب صلاة المسافرين وقصرهاب/ صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٦) (١ / ٤٧٨) والإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٠٨) .

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ك/ الصلاة ب/ كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم ٣٥٠ (١ / ٧٩) ، ومسلم في صحيحه ك/ كتاب صلاة المسافرين وقصرهاب/ صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥) (١ / ٤٧٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم ٦١٩٤ (١٠ / ٣٣١)،والطبراني في المعجم الصغير بلفظ قريب رقم (٩٩٧)(٢ / ١٨٤)..

(٤) سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

ففي هذه الآ ية نهي عن قتل الصيد حال الإحرام، وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم، لأنه يقال: رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم، والمتعمد: هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام.

وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة على غير المتعمد،وبيان ذلك فيما يلي:

١-أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء ،فتلزم المخطئ والناسي الكفارة كما تلزم المتعمد، وجعلوا قيد التعمد خارجا مخرج الغالب، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي والحنابلة في رواية. قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. (١).

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴿٩٥﴾ ﴾ (٢)، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَعْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ (٣).

٢-أن الكفارة تلزم المتعمد فقط ،فلا تجب على غيره،وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس ، وابن المنذر، والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد ؛ متمسكين بظاهر قوله – عز من قائل -: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٣٨) .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار رقم ١٠٤٧٠ (٧ / ٣٩٦) .

﴿ ٩٥ ﴾[1]، فدليل خطابه، أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل [2].

وبناء على هذا القول الأخير، يكون قد اعتبر أصحابه مفهوم المخالفة في الآية الكريمة ؛ لاقتصاره سبحانه على العامد فلا كفارة على غيره عندهم.

المبحث الثاني:
إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الثاني من القرآن الكريم. وفيه مطالب:

المطلب الأول : قوله – تعالى-: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْۚ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3].

معنى هذه الآية : تشبيه المحشورين بعد أزمان مضت عليهم في القبور بأنفسهم لو لم يلبثوا في القبور إلا ساعة من النهار ، والساعة: المقدار من الزمان، والأكثر أن تطلق على الزمن القصير إلا بقرينة ، و(من) في قوله : ﴿ مِّنَ ٱلنَّهَارِ ﴿٤٥﴾ ﴾ تبعيضية صفة لساعة، وهو وصف غير مراد منه التقييد؛ إذ لا فرق في الزمن القليل بين كونه من النهار أو من الليل،وإنما هذا وصف خرج مخرج الغالب لأن النهار هو الزمن الذي تستحضره الأذهان في المتعارف، مثل ذكر لفظ الرجل في الإخبار عن أحوال الإنسان عموما،كقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴿٤٦﴾ ﴾[4]، ومن هذا ما وقع في الحديث « عن ابن

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٣٩)،المحلى بالآثار (٥ / ٢٣٤)وما بعدها .

(٣) سورة يونس : الآية ٤٥ .

(٤) سورة الأعراف من الآية :٤٦.

عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر"[(١)]، والمقصود ساعة من الزمان وهي الساعة التي يقع فيها قتال أهل مكة من غير التفات إلى تقييد بكونه في النهار ، أوفي الليل ، وإن كان في الواقع قد صادف أنه في النهار[(٢)].

المطلب الثاني: قوله –تعالى–: ﴿ ❁ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴿١٥١﴾ ﴾﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[(٣)].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ، وهو هنا مفهوم الصفة ، وهي قتل الأولاد لصفة الإملاق،ومثلها آية الأنعام،وهي قوله –تعالى–: ﴿ ❁ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴿١٥١﴾ ﴾[(٤)] فالإملاق وصف أوعلة غير مراد منه التقييد ، لأن الله – تعالى حرم قتل الأولاد عموما وعلى كل

(١) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ك/ الجنائز ب/ الإذخر والحشيش في القبر، رقم ١٣٤٩ (٢ / ٩٢) ، صحيح مسلم ك/ الاعتكاف ب/ تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ، رقم (١٣٥٣) (٢ / ٩٨٦)

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١١ / ١٨٢)

(٣) سورة الإسراء : من الآية ٣١.

(٤) سورة الأنعام : من الآية ١٥١ .

حال من إملاق أو من غيره ،وقد نهى عن قتل الأولاد لأجل الفاقة، لأن العرب كانوا يفعلون ذلك، فخرج مخرج الغالب،فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه [(١)].

ويمكن القول بأن هذه الآية لا مفهوم لها ؛لأن من شرطه أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً للمذكور ، والمسكوت عنه ،وهو قتل الأولاد حال الغنى أولى بالحكم من المذكور فيكون منهيا عنه وحراما بطريق الأولى،وإذا كان كذلك لم يكن له مفهوم مخالف ، وإنما يحرم بدلالة مفهوم الموافقة ، الذي هو أقوى من مفهوم المخالفة ، فيعمل به ويقدم عليه [(٢)].

وقد ساق الإسنوي هذه الآية في معرض الرد على معتبري مفهوم المخالفة، وأجاب عنها فقال : "قوله –تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴿٣١﴾ ﴾[(٣)] فإنه لو كان كما قلنا لكان في الآية دليل على جواز القتل عند انتفاء صفة الإملاق وهو الفقر، وليس كذلك بل هو حرام.

وجوابه: أن هذا غير المدعى؛ لأن مدعانا أنه يدل حيث لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى، وهنا له فائدتان: إحداهما: أنه الغالب من أحوالهم أو الدائم.

---

(١) انظر: تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٨٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٨٩ ،شرح التلويح على التوضيح (١ / ٢٧٢).

(٣) سورة الأنعام : من الآية ١٥١ .

والثانية: أنه يدل على المسكوت عنه بطريق الأولى[١].

المبحث الثالث:
إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الثالث من القرآن الكريم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠ ﴾[٢].

المقصود بـ ﴿ وَمَنۡ عِندَهُۥ ﴾ في الآية هم المقربون في العوالم المفضلة وهم الملائكة.

والاستحسار: مصدر كالحسور وهو التعب، فالسين والتاء فيه للمبالغة في الوصف كالاستكبار، أي لا يصدر منهم الاستحسار، وهو التعب الشديد الذي يقتضيه عملهم العظيم، أي لا يقع منهم ما لو قام بعملهم غيرهم لاستحسر ثقل ذلك العمل، فعبر بالاستحسار هنا الذي هو الحسور القوي،؛لأنه المناسب للعمل الشديد، ونفيه من قبيل نفي المقيد بقيد خرج مخرج الغالب في أمثاله. فلا يفهم من نفي الحسور القوي أنهم قد يحسرون حسورا ضعيفا[٣].

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٥٢).

(٢) سورة الأنبياء : الآيتان ١٩، ٢٠ .

(٣) انظر: التحرير والتنوير (١٧ / ٣٦).

المطلب الثاني : قوله –تعالى-:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ،فمنطوق الآية : الأمر بمكاتبة العبيد[2] عند حصول شرط وهو﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴿٣٣﴾ ﴾ ، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله ، وقيل الوفاء والأمانة، وقيل المال .

وهذا الشرط خرج مخرج الغالب إذ الباعث على المكاتبة غالبا ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو ضرورة علم الخير فيهم لمندوبية المكاتبة[3]،

---

(١) سورة النور : من الآية ٣٣ .

(٢) الكتابة لغة : أصلها مشتق من الكَتْبِ، و (الكَتْبُ) هو: الضم والجمع، وسميت الكتيبة بذلك لانضمام بعض الجيش إلى بعض. وسمي الخط كتابة؛ لضم بعض الحروف إلى بعض،وسمي هذا العقد كتابة؛ لضم بعض النجوم إلى بعض.
وشرعا: أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة في عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه انظر: الحاوي الكبير (١٨ / ١٤٠).

(٣) الأمر المذكور في قوله –تعالى- :﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴿٣٣﴾ ﴾ للندب وليس للحتم إذ لا يجب على السيد أن يكاتب عبده، وإن علم أن فيه خيرا.
والقرينة الصارفة هي:السُّنَّة التقريرية؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يكاتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم، ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم-.

وعلى ذلك فيندب مكاتبة الرقيق إذا علمنا فيهم الخير ،ويباح إذا لم نعلم ذلك، فهي جائزة بدونه بالإجماع؛لما فيها من السعي في حصول الحرية ومصالحها [١].

قال الإمام السرخسي :" والذي قاله بعض المتأخرين من مشايخنا في قوله تعالى-:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ ،إنه مذكور على سبيل العادة، لا على وجه الشرط، وأنه لا فائدة فيه سوى أن الحاجة إلى الكتابة أمس في هذه الحالة [٢].

المطلب الثالث : قوله –تعالى-:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٣﴾ ﴾ [٣].

بينما ذهب داود ومن تابعه إلى أنه إذا طلب العبد من مولاه أن يكاتبه وقد علم المولى فيه خيرا يجب عليه أن يكاتبه لأن الأمر يفيد الوجوب،أخذا بظاهر الآية الكريمة .

وقال البعض : إن الأمر هنا لبيان الجواز والإباحة.

لكن يرد عليهم بأن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه، وإذا حمل على هذا لم يكن مفيدا شيئا، وكلام الله تعالى منزه عن هذا أما الندبية فمعلقة به.

انظر : البرهان في أصول الفقه (١ / ١٠٩) ،المبسوط (٧ / ٢٠٧)، (٨/ ٣) ، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٤٧١) ،المحلى بالآثار (٨ / ٢١٩) ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٢٣٥).

(١) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٢٥٠) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٤٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٣٥).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢ / ٣٢١) ، المبسوط (٤ / ٢٠٠).

(٣) سورة النور : من الآية ٣٣ .

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ؛ لأن الإكراه لا يقع عادة مع الرغبة في البغاء؛ إنما يقع وهن يردن العفة، فالمعنى: لا يحل إكراههن على البغاء أردن تحصنا أو لم يردن[١].

والمقصود بالفتيات هنا الإماء ، كما ورد في سبب نزول الآية الكريمة.

أخرج مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنزلت [٢].

والحقيقة أن في هذه الآية مفهومين أولهما : مفهوم الصفة في قوله – تعالى – ﴿ فَتَيَٰتِكُمُ ﴿٣٣﴾ ﴾ ،والتقييد بهذه الصفة هنا لا مفهوم له ؛ لأنه لا يجوز إكراه النساء عموما سواء أكن صغيرات أم فتيات أم عجائز على الزنا ، لكن في ذكر الفتيات هنا حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله سبحانه: ﴿ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴿٣٣﴾ ﴾ ،وهو زنا النساء من حيث صدوره عن شوابهن لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر [٣].

وثانيهما : مفهوم الشرط ، وهو قوله –تعالى -:﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿٣٣﴾ ﴾، فهب أنهن لم يردن التحصن؛ أيجوز أن نتركهن يفعلن البغاء؟

---

(١) انظر: ، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ التفسير ب/ في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} رقم (٣٠٢٩) (٤ / ٢٣٢٠) .

(٣) انظر : تفسير الألوسي = روح المعاني (٩ / ٣٥٠).

والجواب عن ذلك أنه لا يجوز ، لأن هذا الشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١].

فقوله عزّ وجلّ:﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿٣٣﴾ ﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها عن حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك ،بل هو للتنبيه على قبح فعلهم وتشنيع أمرهم على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه[٢].

وقد تمسك بعض النافين للمفهوم بهذه الآية لإبطاله،فقالوا: لو منع الشرط من ثبوت الحكم عند عدمه لكان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿٣٣﴾ ﴾ يمنع من تحريم الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، وهو محال مخالف للإجماع [٣].

وأجيب عن قولهم بما يلي:

أولا : أنه مما خرج مخرج الأغلب إذا الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن ، وحرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن منتفية لامتناع تصور الإكراه حينئذ ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم في مثله.

---

(١) انظر : التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١ / ١٣٠).

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٣٨١)،تفسير الألوسي = روح المعاني (٩ / ٣٥٠)،المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٧٨٢).

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٩١).

ثانيا: أن المفهوم اقتضى ذلك وقد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع.

ثالثا : أن الشرط قد يأتي ولا مفهوم له وهو فيما إذا ظهرت له فائدة غير تخصيص الحكم، ولعل فائدة قوله: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿٣٣﴾ ﴾ التنصيص على قبح فعلهم والنداء بتشنيع أمرهم ،ونظير ذلك قول القائل لابنه: أطعني إن كنت ابني،والمراد التنبيه على السبب الباعث للمأمور لا تقييد الحكم به [١].

المطلب الرابع : **قوله تعالى**: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ ﴿٥﴾ ﴾[٢].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ،فهذا الشرط وهو قوله -عز من قائل-: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴿٥﴾ ﴾ خرج مخرج الغالب؛إذ الباعث على أن يدعوا إخوانا وموالي غالبا ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم ، **فيجوز أن يدعوا إخوانا وموالي وإن علم آباؤهم؛ فقد قال النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لزيد**: ((**أنت أخونا ومولانا**))[٣]،**مع علمه بأبيه**.

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٣٨٠)وما بعدها ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٤٧٧).

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك/ المناقب ب/ مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٧٢٩ (٥/ ٢٣).

المطلب الخامس: قوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [1].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيها ،وهو هنا مفهوم الصفة ، في قوله: ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٤٩﴾ ﴾،أي إذا نكحتم من اتصفن بالإيمان، فمنطوقها أنه إذا نكح المؤمن المؤمنة ثم طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها ، ومن المعلوم أنه يجوز للمؤمن أن ينكح الكتابية ، ولا فرق بين المؤمنة والكتابية في حكم هذه الآية اتفاقا؛ لأن العدة، إنما شرعت في الطلاق عموما لاختبار حال الرحم، فإذا انعدم الدخول فلا اختبار ولا عدة، وعلى ذلك فالتقييد بصفة الإيمان هنا لا مفهوم له بلا خلاف؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإنه في الأعم الأغلب أن يتزوج المؤمن المؤمنة ، وهو وإن كان يجوز له أن ينكح الكتابية إلا أنه قليل ونادر الوقوع.

قال ابن كثير : " وقوله: ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٤٩﴾ ﴾ خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق"[2].

وقال العدوي في شرحه على كفاية الطالب :"(والمطلقة التي لم يدخل بها) حرة كانت، أو أمة مسلمة، أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا (لا

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦ / ٤٤٠).

عدة عليها) لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾ ﴾[1] ، ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن العدة،إنما شرعت في الطلاق لاختبار حال الرحم [2].

المطلب السادس: قوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [3] .

هذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب،وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها، حتى عند القائلين به،والحقيقة أن في هذه مفهومين:

أولهما- مفهوم الصفة ، في قوله –تعالى-:﴿ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴿٥٠﴾ ﴾، فهو صفة لـ ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿٥٠﴾ ﴾ وليس هذا الوصف قيدا ؛ إذ لا فرق بين ما ملكت يمينه – صلى الله عليه وسلم – بالفيء [4] أو بالشراء أو بالهبة ،

---

(١) سورة الأحزاب : من الآية ٤٩ .

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٢١) .

(٣) سورة الأحزاب : من الآية ٥٠ .

(٤) الفيء لغة : من الفعل فاء يفيء إذا رجع.

وشرعا: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال .

وهو ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله عز وجل:

وإنما كان ذكر الفيء هنا خارجا مخرج الغالب ، إذ الغالب في ملك اليمين أن يكون عن طريقه، ولأجل هذا حسن وصف ملك اليمين به هنا ، وإن لم يكن قيدا فيه [(١)] .

والثاني – مفهوم الصفة ، في قوله: ﴿ ٱلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ۝٥٠ ﴾[(٢)]، فإنه صفة عائدة إلى: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ۝٥٠ ﴾، والتقييد بهذا الوصف لا يوجب نفي الحل في اللاتي لم يهاجرن معه ؛إذ لا فرق بين من هاجرن معه ، ومن لم يهاجرن معه في الحكم ، وهو حل النكاح ، وعلى ذلك فالتقييد بهذه الصفة هنا لا مفهوم له ؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإنه في الأعم الأغلب أن من هاجرت فقد أسلمت ،لكن لا يمنع أن يكون هناك من أسلمت ولم تهاجر .

وذكر بعض المفسرين: أن شرط الهجرة في التحليل منسوخ، ولم يذكر ناسخه.

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧ ﴾ [الحشر: ٧].

والثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، وهذا في تخميسه كسابقه قولان.انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٠٢).

(١) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٩ / ١٣٣).

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٥٠ .

وقيل : إن معنى ﴿ هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٠﴾ ﴾ ،أي أسلمن،وعلى هذا يؤخذ بمفهوم الصفة ، فالتقييد بهذا الوصف يوجب نفي الحل في اللائي لم يسلمن معه،والمعية في قوله:﴿ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٠﴾ ﴾ معية المقارنة في وصف الهجرة ،فلا يلزم أن يكن قد خرجن مصاحبات له ، فمن هاجر حل له، سواء أكان في صحبته أم لم يكن عند الهجرة [(١)].

قال الجصاص : " ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه حكمه بخلافه... كقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٠﴾ ﴾ ،لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه"[(٢)].

وإن كان البعض قد أخذ بالمفهوم المخالف في الآية فقالوا : فإذا كانت لم تهاجر إلى المدينة فلا يحل تزويجها[(٣)].

قال الطبري تعليقا على الآية:" فأحل الله له صلى الله عليه وسلم من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته، المهاجرات معه منهن دون من لم يهاجر منهن معه"[(٤)].

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١ / ٢٥٨) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٥٨) تفسير القرطبي (١٤ / ٢٠٨)، تفسير ابن كثير (٦ / ٣٩٢)، زاد المسير في علم التفسير (٣ / ٤٧٤) ، التحرير والتنوير (٢٢ / ٦٧).

(٢) انظر : الفصول في الأصول (١ / ٢٩٢).

(٣) انظر :تفسير مقاتل بن سليمان (٣ / ٥٠١) .

(٤) انظر : تفسير الطبري = جامع البيان (١٩ / ١٣٠).

المبحث الرابع
إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الأخير من القرآن الكريم وفيه مطالب:

المطلب الأول : قوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ ﴾[1].

هذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها حتى عند من يعتبرونه حجة،وهو هنا مفهوم الظرف ، في قوله:﴿ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ۝٢ ﴾ فهو ظرف لـ ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ ۝٢ ﴾ وليس هذا الظرف قيدا ، بل هو خارج مخرج الغالب، إذ في الأعم الأغلب أن الناس حينما يتحدثون أن تكون أصواتهم بمقدار صوت من يحدثونهم خفضا ورفعا، وليس هذا هو المقصود هنا بأن يكون حديثهم معه – صلى الله عليه وسلم – أقل من مقدار صوته خفضا ورفعا.

قال صاحب التحرير والتنوير : "وموقع قوله: ﴿ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ۝٢ ﴾ موقع الحال من أصواتكم، أي متجاوزة صوت النبي-صلى الله عليه وسلم-، أي متجاوزة المعتاد في جهر الأصوات ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بجهر معتاد، ولا مفهوم لهذا الظرف لأنه خارج مخرج الغالب، إذ ليس المراد أنه إذا رفع النبي-صلى الله عليه وسلم - صوته فارفعوا أصواتكم بمقدار رفعه" [2].

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٢ .

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٦ / ٢٢٠).

وهذا النهي ليس على عمومه،بل هو مخصوص بغير المواضع التي يؤمر بالجهر فيها كالأذان وتكبير يوم العيد، وما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذنا خاصا بالجهر ،كأمره -صلى الله عليه وسلم - للعباس حين انهزم المسلمون يوم حنين « أي عباس ناد أصحاب السمرة» وكان العباس رجلا صيتا [(١)].

المطلب الثاني: قوله -تعالى-:﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [(٢)].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب عند بعض العلماء ، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها عندهم ،وهو هنا مفهوم الصفة ، في قوله: ﴿ وَلَا يَغْتَب ﴿١٢﴾ ﴾ أي لا تفعلوا هذه الصفة ، فمنطوقها النهي عن الغيبة[(٣)]، ولو أعملنا مفهوم المخالفة فيها لجاز الذكر بالمكروه في حضرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الجهاد والسير ب/ في غزوة حنين ، رقم ١٧٧٥ (٣ / ١٣٩٨) ، وانظر: التحرير والتنوير (٢٦ / ٢٢٠).

(٢) سورة الحجرات : من الآية ١٢.

(٣) الغيبة : هي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، سواء ذكره بلفظه، أو كتابة أو إشارة إليه بعينه، أو يده أو رأسه،

وقد تطابق على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع ، وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر.

قال القرطبي : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ،وكما تحرم على المغتاب، يحرم استماعها، وإقرارها، واستثنى منها ما نظمه الجوهري: تظلم واستعن واستفت حذر ... وعرف واذكرن فسق المجاهر

المذكور ، لكن أصحاب هذا القول يرون أنّ الذكر بالمكروه يحرم مطلقا سواء أكان في الغيبة أو الحضور، ونصّ بعض المفسرين على أنه المعتمد، وعلى ذلك فيكون التقييد بالغيبة في الآية لا مفهوم له ؛ لكونه خارج مخرج الغالب، إذ الغالب والأعم أن الناس تذكر الغائب بمعايبه في غيبنه ،وتستحي أن تذكر أحدا بمعايبه في حضرته ، فعدم ذكره إنما كان لقلة وندرة حصوله، لا لكونه غير محرم[(١)].

بينما ذهب الجمهور إلى تحريم الغيبة فقط ،و العلة من النهي هي الإيذاء بتفهيم الغير معايب المغتاب، وذلك يتناول كلّ طرق الإفهام، وهو يتناول أيضا كلّ ما يكره، سواء في دينه أو دنياه، وفي خلقه أو خلقه، وفي ماله، أو ولده، أو زوجته، أو مملوكه، أو خادمه، أو لباسه.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[(٢)].

لأن تلك أغراض صحيحة شرعية، لا يمكن الوصول إليها إلا بذكره بما فيه. حاشية الروض المربع (٣ / ٤٢٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٨٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ٣٣٢)وما بعدها.

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٧١١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ البر والصلة والآداب ب/ تحريم الغيبة ، رقم (٢٥٨٩) (٤ / ٢٠٠١).

وخصّه بعضهم بما لا يذمّ شرعا من الصفات، فمن ذكر الزاني بأنّه زان لا يكون مغتابا، ولا يحرم عليه هذا الذكر عنده،مستدلين على ذلك بقوله- صلّى الله عليه وسلّم-: «اذكروا الفاجر بما فيه، يحذره الناس"[(١)].

ولم يرفض الجمهور ذلك، وقالوا: الحديث ضعيف،ولو صحّ فهو محمول على فاجر متهتّك يعلن فجوره وتهتكه [(٢)].

المطلب الثالث: قوله -تعالى-:﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾[(٣)].

المخاطب بهذه الآية هم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار ، وبناء على ذلك تثبت لهم العدالة أيضا.

وهذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها،وهو هنا مفهوم الصفة من الإنفاق والقتال، في قوله:﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ ﴿١٠﴾ ﴾ فهو صفة لأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وليس هذا الوصف قيدا ؛ إذ لا فرق بين

(١) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١ / ٢٣٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٤٠٣٠).

(٢) انظر: سبل السلام (٢ / ٦٧١) ،تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٧١١) .

(٣) سورة الحديد : من الآية ١٠ .

الجميع في أنهم من أهل الجنة والتقييد بالإنفاق أو القتال لا يخرج من لم يتصف بذلك منهم.

فهذه الآية أثبتت لكل منهم الحسنى وهي الجنة، وبالتالي الحكم بعدالتهم ، ولا يتوهم أن التقييد بالإنفاق أو القتال فيها يخرج من لم يتصف بذلك منهم ،لأن تلك القيود خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها ، على أن المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة أو العزم[(١)].

وزعم الماوردي اختصاص الحكم بالعدالة بمن لازمه ونصره دون من اجتمع به يوما أو لغرض غير موافق عليه بل اعترضه جماعة من الفضلاء قال شيخ الإسلام العلائي هو قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر[(٢)].

المطلب الرابع : قوله –تعالى-:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾[(٣)].

(١) انظر: المحلى بالآثار (١ / ٤٨) ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢ / ٦٠٩) .

(٢) انظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢ / ٦٠٩) .

(٣) سورة المجادلة : الآية ٢ .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب ، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها ،وهو هنا مفهوم الصفة ، في قوله:﴿ مِنكُم ۝٢ ﴾ أي المتصفون بالإيمان ،فهو صفة لـ ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ۝٢ ﴾ وليس هذا الوصف قيدا عندهم ؛ إذ لا فرق بين ظهار المسلم والذمي عندهم ، وإنما كان ذكر﴿ مِنكُم ۝٢ ﴾هنا خارجا مخرج الغالب ، ، وعلى ذلك فلا مفهوم له. [١].

أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أنه لو ظاهر كافر، وتحاكموا إلينا فالظاهر أننا نطردهم، ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ۝٢ ﴾ ،فالخطاب للمؤمنين يدل على اختصاص الظهار بهم[٢].

ورد عليهم: بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كما أن قوله تعالى:﴿ مِّن نِّسَآئِهِم ۝٢ ﴾ خرج مخرج الغالب،وإلا فلا ظهار من الأمة ؛ لكونها لم تدخل في هذا الخطاب وأنتم تقولون بوقوع الظهار عليها [٣] .

المطلب الخامس : قوله –تعالى-:﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣٩ ﴾ [٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٤١٢)، المغني لابن قدامة (٨ / ٤).

(٢) انظر: البدائع ٣ / ٢٣٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٣٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٨ / ٣٩) .

(٤) سورة القيامة : الآيات ٣٧ ،٣٨، ٣٩.

معنى الآية : أن الإنسان خلق من قطرة ماء تمنى في الرحم، أي تراق فيه، والنطفة: الماء القليل من صلب الرجل وترائب المرأة، والعلقة : الدم ، وخلق أي قدر ، وسوى أي عدله تعديلا، بجعل الروح فيه.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب ، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها ،وهو هنا مفهوم الحصر في قوله:﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ فقد حصر سبحانه خلق الإنسانية في الزوجين(الذكر والأنثى) وليس هذا الحصر قيدا عندهم ؛ إذ إن هناك صنفا ثالثا، وهو الخنثى لم يذكر، وإنما كان ذكر (الذكر والأتثى) هنا خارجا مخرج الغالب ، وعلى ذلك فلا مفهوم له.

وقد احتج بهذه الآية من رأى إسقاط الخنثى فإن الله تعالى قسم الخلق فيها إلى ذكر وأنثى،فأخذوا بمفهوم المخالفة فيها[1].

وأجاب عنهم القاضي ابن العربي بجوابه البليغ الذي يثلج الصدور حيث قال:"هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة؛ أما قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم.

وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]، فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه؛لأن القدرة تقتضيه،وأما قوله: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٩ / ١١٧) .

(٢) سورة الشورى : من الآية ٤٩ .

ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾ ﴾[1]، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول؛ والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكره [2].

المطلب السادس: قوله –تعالى–: ﴿ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَابَۢا ﴿٤٠﴾ ﴾[3].

من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذه الآية ، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها حتى عند القائلين به،وهو هنا مفهوم الصفة ، في قوله:"﴿ يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ ﴿٤٠﴾ ﴾، والمعنى : يوم ينظر من هو موصوف بكونه مرءا، والمرء: اسم للرجل فقط ؛لأن مؤنثه امرأة.

وهذا الوصف ليس قيدا هنا؛ إذ لو أعملنا مفهوم المخالفة ما دخلت المرأة ، ولا قائل بذلك، وإنما كان ذكر المرء هنا خارجا مخرج الغالب ، إذ الغالب في استعمال العرب في كلامهم الاقتصار على المرء دون المرأة ، حتى وإن كان المراد الجميع ؛لأنه هو المستحضر في الأذهان عند التخاطب دائما ،إذ المرأة كانت بمعزل عن المشاركة في شؤون ما كان خارج البيت.

وبناء على ما سبق يكون المراد: ينظر الإنسان من ذكر أو أنثى، ما قدمت يداه،وهذا يعلم من استقراء الشريعة الدال على عموم التكاليف للرجال والنساء إلا ما خصه الدليل بأحد النوعين[4].

---

(١) سورة الشورى : من الآية ٤٩ والآية ٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٩٩).

(٣) سورة النبأ : الآية ٤٠ .

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٣٠ / ٥٦).

المطلب السابع : قوله -تعالى-:﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

هذه الآية من الآيات التي خرج منطوقها مخرج الغالب،وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها حتى عند القائلين به،وهو هنا مفهوم الحصر بإنما، في قوله: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ ﴾ ، ونظيره -أيضا-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ ﴿١١﴾ ﴾[2]، فقد حصر الإنذار فيمن يتبع ويخشى الله،مع أن أصل الإنذار عام شامل للمذكورين وغيرهم، كما يدل عليه قوله - تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾[3] ، فلا إعمال للمفهوم هنا ؛ إذ لو أعملناه ما دخل غير المحصورين ولا قائل بذلك،وإنما خص المذكورين بالإنذار، مع أنه- صلّى الله عليه وسلّم - منذر لكل مكلف، جريا على الغالب، لأنهم هم المنتفعون به ؛ لأن من لم ينتفع بالإنذار، ومن لم ينذر أصلا سواء في عدم الانتفاع، كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة النازعات: الآية ٤٥ .

(٢) سورة يس: من الآية ١١ .

(٣) سورة الفرقان : من الآية ١.

(٤) سورة يس : الآية ١٠، وانظر : تفسير القرطبي (١٩ / ٢١٠) ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١ / ٥١)، زاد المسير في علم التفسير (٤ / ٣٩٨)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧ / ٤)

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا : النتائج ،ومن أهمها ما يلي:

أولا: المعتبرون للمفهوم اعتمدوا على فهم كثير من الصحابة له - وهم عرب خلص-، وكذا كبار علماء اللغة.

ثانيا: اعتبار أن المفاهيم كلها حُجَّة – عند القائل بها- ليس على إطلاقه، فقد يكون لذكر القيود أغراض أخرى كثيرة تمنع من الأخذ به،وهي كلها ترجع إلى قرائن الأحوال ومقاصد الاستعمال.

ثالثا: اعتمد النافون للمفهوم على بعض النصوص التي خرجت مخرج الغالب لإبطاله ،كآية: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ وغيرها ،فدفعها الآخذون به بأن هذا شرط عندهم لاعتباره.

رابعا: نافيوالمفهوم المخالف احتاطوا بعدم إثبات الأحكام به ؛ لثبوت كثير منها بالمنطوق ، وليس لفساد طريقة المفهوم،ويؤكد ذلك اتفاق الجميع من مثبتين ونافين على الأخذ بالمفهوم في غير نصوص الشرع من عبارات المؤلفين وعقود الناس وعامة كلامهم .

خامسا: اختلاف مناهج العلماء في فهم واستنباط الأحكام الشرعية أمر مقصود شرعا؛إذ إنه يثري الشريعة بالآراء المتعددة التي تحل كل معضلة ،فيجعلها كأنها عدة شرائع، تسهيلا وتيسيرا وتخفيفا.

سادسا: بين ثنايا هذا البحث كثير من التطبيقات القرآنية على شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج منطوق النص مخرج الغالب،حتى يتم الأخذ به، منها:

١- أن قوله - تعالى- :﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ يشعر بأن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل، فهذا القيد خرج مخرج الغالب.

٢- أن ذكر الكره في قوله تعالى:﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴿١٩﴾ ﴾ خرج مخرج الغالب، لأن غالب أحوال النساء الموروثات أن يكن مجبورات على ذلك.

٣- أن ذكر المرء،وهو الرجل في قوله:"﴿ يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ ﴿٤٠﴾ ﴾، خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب في استعمال العرب في كلامهم الاقتصار على المرء دون المرأة ، حتى وإن كان المراد الجميع ؛لأنه هو المستحضر في الأذهان عند التخاطب.

ثانيا :التوصيات ،ومن أهمها ما يلي:

-توصية الباحثين في الكليات والمعاهد الشرعية بضرورة الخروج بعلم أصول الفقه من حيز النظرية إلى حيز االتطبيق، أو المزج بينهما من خلال البحث في مثل هذه الموضوعات التطبيقية التي تخدم علم الأصول، بدلا من الدوران في فلك ما انتهى إليه السابقون مما قتل بحثا.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

ثبت بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا

- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفورالناشر:دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه : الأستاذ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي– القاهرة – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري – ط دار الحديث – القاهرة – الأولى ١٤٢٢هـ .
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان تاريخ النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبوالحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى:بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطوري المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر:دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعوديةالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

- التقريب والإرشاد للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى ٣/٣٣٢ – ت : د . عبد الحميد أبو زنيد – ط مؤسسة الرسالة –ط . الأولى سنة ١٩٩٨م .
- التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقتالحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجودالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الخطاب الشرعي وطرق إستثماره : د . إدريس حمادي – ط١– المركز الثقافي العربي – بيروت – ١٩٩٤م .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط . للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط . دار إحياء التراث العربى .بيروت – الأولى سنة ١٩٩١ م.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، ضبطه وصححه : محمد شاهين الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دارالفكر بيروت ،بدون طبعة وتاريخ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد المؤلف:عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية،١٤٠١هـ.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المعجم الصغير = الروض الداني المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: محمد شكور محمود الحاج الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- المنطوق والمفهوم عند الأصوليين أ. د / محمد محمد أبو سالم ط . مطابع الشناوى بطنطا سنة ١٩٩٢ م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن المؤلف: أ.د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعةالأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الطبعة:من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تخريج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

- تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة١٤٢٠هـ.
- تفسير الطبري =جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، الطبري المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تفسير القرطبي =الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى د . محمد أديب صالح ط . المكتب الإسلامى – ط١ –مط جامعة دمشق - ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .
- تفسير آيات الأحكام المؤلف:محمد علي السايس المحقق:ناجي سويدان الناشر:المكتبة العصرية للطباعة والنشر التاريخ ٢٠٠٢م.

- تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ
- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
- تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعةوالنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي (المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت ،بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وتاريخ.

- دراسة وتحقيق من أول مباحث الظاهر والمؤول إلى نهاية مباحث النسخ من كتاب شرح القطب الشيرازى على مختصر ابن الحاجب للإمام : محمود بن مسعود بن مصلح قطب الدين الشيرازى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .رسالة ماجستير للباحث سنة ٢٠٠٢م،بإشراف أ . د/صلاح الدين محمد عبد العاطى زيدان .
- دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني المؤلف : أبو إسحاق الحويني حجازي محمد شريف مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق:عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث ،بدون طبعة وتاريخ.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدا لناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن النسائي = المجتبى من السنن المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تح:عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصربدون طبعة وتاريخ.
- شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ومعه حاشية سعد الدين التفتازانى وحاشية الجرجانى وحاشيةالشيخ حسن الهروى مراجعة د . شعبان محمد إسماعيل ط . مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٣ م.
- شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة:الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين،ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.

- شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ)المحقق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافةترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووى ط . الدار الثقافية العربية . بيروت – الأولى سنة ١٩٢٩ م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.
- فواتح الرحموت فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ شرح مسلم الثبوت فى فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة ١١١٩ هـ أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى ط دارإحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى بيروت.

- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ الناشر:دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت — صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)الناشر:دارالأصالة الإسكندرية — سلسلة تيسير طلب العلم ، بدون تاريخ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي

(حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين : بشير مهدي الكبيسي — رسالة دكتوراه — كلية العلوم الإسلامية — جامعة بغداد — ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .
- مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوى (نهاية السول) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى على منهاج القاضي البيضاوي ط . مطبعة محمد على صبيح وأولاده.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٤٨٥
التمهيد	٤٨٩
المبحث الأول: إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الأول من القرآن.	٥٠٥
المبحث الثاني:إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الثاني من القرآن.	٥٢٢

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الثالث من القرآن.	٥٢٥
المبحث الرابع: إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب في الربع الأخير من القرآن.	٥٣٥
الخاتمة	٥٤٤
ثبت بالمصادر والمراجع	٥٤٦
فهرس الموضوعات	٥٦٠